



## المطالبات المادية لجريمة إخفاء الأدلة الجنائية في التشريعين العراقي والأردني

الدكتور مرتضى فتحي

عضو الهيئة التدريسية، كلية القانون، جامعة قم، قسم القانون الجنائي وعلم الاجرام

علي عبود محمد الطائي، طالب الدكتوراه، كلية القانون، جامعة قم، قسم القانون الجنائي وعلم الاجرام

The Material Requirements for the Crime of Concealing Criminal Evidence in Iraqi and Jordanian Legislations

Dr.morteza fathi

Assistant professor of the Department Of Criminal Law and Criminology

Faculty of law University of Qom. Email:m99fathi@yahoo.Com

ali abbood Muhammad AL TAIE. Email:aliabbood1981@gmail.com

### المستدلال :

تعد أدلة الجريمة من الوسائل التي تعتمدتها محكمة الموضوع عند إصدارها للحكم الجنائي، كما أن الأدلة هي من الأسباب الواقعية التي تبني المحكمة عليها اقتناعها عند الفصل في القضايا الجنائية، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجنائية العراقي النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ ، إلا إن الأدلة غالباً ما تكون محالاً للعبث والإخفاء من قبل الجناة أو غيرهم، من أجل تضليل القضاء وإبعاده عن الحكم بالحق وفقاً للأدلة المعروضة عليه، ولذلك فقد جرم المشرعين العراقي والأردني إخفاء الأدلة الجنائية بعدها من جرائم تضليل القضاء ومن الجرائم المخلة بسير العدالة، وضمن جرائم الإخبار الكاذب والإحجام عن الإخبار وتضليل القضاء .

**الكلمات المفتاحية :** أحكام، موضوعية، جريمة إخفاء، أدلة، جنائية، تشريع، عراقي، أردني.

### Summary:

Evidence of the crime is one of the methods adopted by the trial court when issuing a criminal ruling, and the evidence is one of the factual reasons upon which the court bases its conviction when deciding criminal cases, in accordance with the provisions of Article (213) of the Code of Criminal Procedure in force No. (23). ) for the year 1971, However, evidence is often subject to tampering and concealment by perpetrators or others, in order to mislead the judiciary and keep it away from ruling correctly and according to the evidence presented to it. Therefore, Iraqi and Jordanian legislators have made it a crime to conceal criminal evidence afterward, including crimes of misleading the judiciary and crimes disrupting the course of justice, among other crimes. False news, refraining from reporting, and misleading the judiciary.

**Keywords:** rulings, objectivity, concealment crime, evidence, crime, legislation, Iraqi, Jordanian.

### المقدمة

تعد جريمة إخفاء الأدلة الجنائية من جرائم تضليل القضاء، وقد جرمتها التشريعات المقارنة إلى جانب جريمة تغيير حالة الأشخاص والأماكن والأشياء كونها من الجرائم المخلة بسير العدالة والتي تمس بسير القضاء وتعوق عمله وتخل بسلامة أحكامه، وتبعده عن الحكم بالعدل وتحقيق المساواة بين الخصوم، ذلك أن الإخفاء يعد من الأفعال التي تمس بأدلة الجريمة، وتعكس نتائجه السلبية على المصلحة العامة للمجتمع، إذ تترافق هذه الجريمة ضد الدولة بوصفه رمزاً للسيادة وتستهدف مرفق القضاء، وتثال من المصلحة الخاصة للخصوم في الدعوى، فتشكل فعل خطير يمس بنزاهة القضاء وتعوق السير الحسن للعدالة، كما أن إخفاء أدلة الجريمة للسلطات المختصة أثناء قيامها بواجباتها التحقيقية يشير إلى أن هناك جريمة تدور في إخفائها وإن إخفائها يربك سير التحقيق، وقد يكون إخفائها قبل إكتشاف الجريمة وقبل بدأ السلطات في إجراء تحقيقاتها بهدف طمس معالم الجريمة

وإزاله آثارها وكل ما يوصل لإكتشاف مرتكيها، وبهذا يترتب على فعل الإخفاء آثار جرمية خطيرة من شأنها شل عمل القضاء في إكتشاف إرتكاب الجريمة والوصول إلى الحقيقة، مما دفع المشرع العراقي والتشريعات المقارنة لتجريمها من أجل الحفاظ على أدلة الجريمة وضمان سير العدالة.

**أولاً أهمية البحث :**

تمثل أهمية البحث بأن جريمة إخفاء الأدلة الجنائية تعد من الجرائم المخلة بسير العدالة، ومن جرائم تضليل القضاء، تقع هذه الجريمة بقصد تضليل العدالة وإبعاد القضاء عن الحكم بالحق، وأن هذا البحث يسلط الضوء على المتطلبات الموضوعية لهذه الجريمة مع الأخذ بنظر الإعتبار بأنها تقع على الأدلة التي تعتمدها المحكمة في إصدار الحكم والتي تبني قناعتها على أساسها.

**ثانياً مشكلة البحث :**

تلخص مشكلة البحث بأن جريمة إخفاء الأدلة الجنائية تمثل مساساً بسير العدالة، وتؤدي لفقدان قيمة الدليل في الإثبات، وتؤدي لتضليل القضاء وإبعاده عن الحكم بالحق، ولكن على الرغم من خطورة هذه الجريمة إلا إن المشرع العراقي لم يبرز خصوصيتها، إذ جرمها إلى جانب تغيير حالة الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء، كما ضيق من نطاقها كونه إشترط القصد الخاص فيها وهو أن تقع هذه الجريمة بقصد تضليل القضاء، كما عد هذه الجريمة عمدية، وقد يحصل أن لا تقع الجريمة بقصد تضليل القضاء، أو أن يتم إخفاء للدليل خطأً وبدون توافر قصد جرمي، وفي هذه الحالة يطرح التساؤل الآتي: هل أن إخفاء الدليل إذا تم بصورة الخطأ أو دون توافر قصد تضليل القضاء يتحقق هذه الجريمة ويعاقب عليها مرتکبها أم لا؟

**ثالثاً فرضية البحث :**

يفترض البحث إن حماية الأدلة الجنائية يتم من خلال الحفاظ عليها وعدم السماح بإخفائها أو العبث بها أو تخريبها، وهو ما تطلب وجود نصوص عقابية خاصة تقر العقوبة الالزمة لمرتكب هذه الجريمة وتحقق الردع الكافي للجناة كجزاء مادي عن إرتكابها.

**رابعاً هدف البحث :**

يهدف البحث لتسلیط الضوء على المتطلبات الموضوعية لجريمة إخفاء الأدلة الجنائية في ضوء النصوص الواردة في التشريعين العراقي والأردني، وبيان مدى كفايتها لتحقيق الحماية الالزمة للأدلة الجنائية من خطورة هذه الجريمة.

**خامساً منهج البحث :**

أن المنهج الأكثر ملائمة لطبيعة البحث ونطاقه هو المنهج التحليلي المقارن، والذي سنحاول فيه تحليل موقف المشرع العراقي من الجريمة موضوع البحث مع مقارنته بموقف التشريع الأردني.

**سادساً هيكلية البحث :**

سنقسم هذا البحث على مقدمة مطلبين وخاتمة، نبين في المطلب الأول الركن المادي لجريمة إخفاء الأدلة الجنائية، وسنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول السلوك الإجرامي ونخصص الفرع الثاني للنتيجة الجنائية وعلاقة السببية، أما المطلب الثاني فنبين فيه الركن المعنوي لإخفاء الأدلة الجنائية، ونقسمه على فرعين، نتناول في الفرع الأول القصد الجرمي العام، ونخصص الفرع الثاني للقصد الجرمي الخاص، ثم نخت بحثنا بخاتمة تتضمن الإستنتاجات والمقترنات التي توصلنا إليها من خلال البحث في موضوع الدراسة.

**المطلب الأول الركن المادي**

يمثل الركن المادي الأفعال التي تتحقق بها الجريمة وهو أهم عناصرها، وأن القانون لا يعرف جريمة بدون أركان، إذ لكل جريمة ركن مادي ينص عليه القانون ولا تتحقق إلا به<sup>(١)</sup>، ولا تتحقق جريمة إخفاء الأدلة الجنائية مالم يتوافر ركناها المادي الذي لا يتصور وجود الجريمة بدونه، فالركن المادي يُعد جوهراً تتحقق هذه الجريمة، وبإنعدامه لا تتحقق ولا يبقى مبرر للعقاب عليها، فمادياتها تتمثل من خلال سلوك يرتكبه الجاني، ويتخذ مظهراً يمكن الإحساس به وإدراكه وبه يتحقق الإعتداء على الحق أو المصلحة المحمية قانوناً، كونه هو ينقل الأفكار إلى الحيز الخارجي، فتكتسب الصفة الجنائية المنصوص عليها في القانون عند تتحقق الفعل المادي المكون لها، وفي حالة بقائهما في الفكر الباطني لدى صاحبها فلا تعرضه للمسؤولية الجزائية، لأن القانون لا يعاقب على مجرد النوايا والرغبات<sup>(٢)</sup>. وقد تناول المشرع العراقي جريمة إخفاء الأدلة الجنائية في المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات، والتي نصت على أن "يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من غير بقصد تضليل القضاء حالة الأشخاص، أو الأماكن أو الأشياء أو أخفى أدلة الجريمة أو قدم معلومات كاذبة تتعلق بها وهو يعلم عدم صحتها"، كما نصت المادة (٢٢٢) من قانون العقوبات الأردني على أن "كل من أخفى أو أتلف قصداً وثيقة أو مستنداً أو أي شيء آخر مهما كان نوعه أو شوهره لدرجة تجعله غير مقروء أو يجعل معرفة

حقيقة غير مكنته، وهو يعلم أنه ضروري في أية إجراءات قضائية قاصداً بعمله هذا أن يحول دون استعماله في معرض البينة، يعقب بالحبس حتى سنة واحدة أو بالغرامة حتى خمسين ديناً أو بكتأ العقوتين" ولذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين، نبين في الفرع الأول السلوك الإجرامي، ونتناول في الفرع الثاني النتيجة الجنائية وعلاقة السببية، وعلى النحو الآتي.

### **الفرع الأول السلوك الإجرامي**

أن الجريمة لا تتحقق مالم يصدر عن الجاني الفعل الذي جرمته القوانون، فال فعل هو أهم عناصر الركن المادي، وقد عرف المشرع العراقي الفعل في الفقرة (٤) من المادة (١٩) من قانون العقوبات بأنه "كل تصرف جرمته القوانون سواء كان ايجابياً او سلبياً كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك"، وأن السلوك الاجرامي ضرورة لازمة في كل جريمة، سواء كانت من الجرائم التي تكفي لوقعها إرتكاب سلوك إجرامي فقط أم تلك التي يستلزم لقيامها تحقق نتيجة جرمية معينة إلى جانب السلوك الاجرامي، ويتحقق السلوك الإجرامي في جريمة إخفاء أدلة الجريمة بفعل الإخفاء أو التدمير، وهذا الصور التي ذكرها المشرعين العراقي والأردني (٣) وأن الفعل الذي تتحقق به هذه الجريمة هو فعل الإخفاء، أما محل الإخفاء فهو الدليل الذي يرد عليه ذلك الفعل، وعليه سنقسم هذا الفرع على فقرتين، نبين في الفقرة الأولى فعل الإخفاء، ونتناول في الفرع الثاني الدليل الجنائي وعلى النحو الآتي.

١- فعل الإخفاء يراد بفعل الإخفاء هو التستر، ويقال أخفى الرجل عن أعين الناس، أي أستتر عنهم (٤)، والإخفاء حالة بين الإظهار والإدغام، ويرجع أصل الكلمة إخفاء إلى الفعل خفى وهي من الأضداد، فيقال خفى عليه الأمر، وأخفى الشيء أي ستره وكتمه (٥)، وخفي الشيء خفاء أي ستره، وأستخفى من الناس أي إستتر وتوارى عنهم، والخفاء هو السر، ويقال برح الخفاء أي ظهر الأمر (٦)، والخفى هو المعترل عن الناس أي ضد الظاهر وعلى هذا يقع الفعل المكون لجريمة إخفاء الأدلة الجنائية هو بتستر الجاني على الدليل الجنائي وكتمه عن أعين السلطة المختصة بقصد تضليل القضاء (٧). وفعل الإخفاء هو الفعل الذي يتستر به مرتکب الجريمة على الدليل فيبعده عن أنظار السلطات المختصة وذلك بدسه في مكان بعيد عن متداول يدها (٨)، ويتحقق هذا الفعل عندما يضع الجاني العائق أمام السلطات المختصة وذلك بإبعاد الدليل عنها في سبيل عدم ظهور الحقيقة، كما يتحقق الإخفاء بكل فعل يؤدي لإزالة آثار الجريمة مما يؤدي للتضليل والتلاعيب وعرقلة سبيل البحث والتحري، بقصد إفلات الجاني من يد القضاء، ومنع وصول السلطات المختصة إلى الدليل وعرقلة عمليات البحث عنه بقصد التضليل (٩) فالسلوك الاجرامي لهذه الجريمة يتحقق بكل فعل يؤدي لإخفاء الآثار المادية للجريمة أو إزالة معالملها، إذ إن هذه الجريمة ترد على الأدلة المادية فقط دون الأدلة غير المادية للجريمة، وإن مدلول فعل الإخفاء واسع وشامل، ويتسع لكل نشاط إيجابي يقوم به الجاني قاصداً إخفاء معالم الجريمة وأدلة (١٠)، ومن صور السلوك التي يمكن أن تدخل في مفهوم إخفاء الأدلة، هو إخفاء ما يستعمل في إرتكاب الجريمة، كإخفاء المفاتيح المصطنعة التي استخدمت في جريمة السرقة أو إخفاء السكين أو العصا التي استخدمت في جريمة الضرب، وأخفاء السلاح المستخدم في جريمة القتل لكي لا تتمكن السلطات المختصة من التوصل إلى كشف ملابسات الجريمة، أو إخفاء أو إعدام واتلاف الآثار التي توصل إلى معرفة الجاني كإزالة البصمات أو آثار الأقدام أو إخفاء ملابس الجنائي الملطخة بدماء المجنى عليه، وكذلك يتحقق السلوك الاجرامي لهذه الجريمة بإخفاء ما يستعمل للفرار بعد إرتكاب الجريمة، كإخفاء أو تخبيء السيارات والعربات التي يهرب بها الجناة بعد إرتكاب الجريمة أو إخفاء اللوحة الخاصة بالسيارة، فتعمد المتهم إخفاء دليل من أدلة الجريمة وهو الدليل المستمد من الرقم الحقيقي للسيارة التي فر بها، وأنه كان يعلم بوقوع هذه الجريمة، وكان غرضه من إخفاء الدليل أو العبث به هو تضليل القضاء أو إعانة الجناة على الفرار من القضاء، يجعل عناصر الجريمة متوفرة (١١) ويتحقق فعل الإخفاء بنشاط إيجابي وليس بنشاط سلبي، أي يجب أن يتدخل أو يبادر الجنائي عمدًا في إخفاء الدليل، إذ من الممكن أن يقع فعل الإخفاء بنشاط سلبي، وذلك لأن فعل الإخفاء لا يمكن أن يتحقق إلا عندما يأتي الجنائي نشاطاً إيجابياً وبفعل مادي يتستر أو يزيل به الدليل بقصد تضليل القضاء (١٢)، وعليه فإن مجرد علم الشخص بوجود الدليل في مكان ما دون تدخل في الإخفاء، لا يتحقق هذه الجريمة، كما لا يتطلب لتحقق الجريمة أن يقع إخفاء الدليل بصورة يستحيل العثور عليه، بل يكفي إخفاءه فترة من الوقت لكي يتمكن الجنائي خلالها من الفرار ولو ظهر الدليل بعد ذلك، وتبقى الجريمة قائمة طول فترة بقاء الدليل مخفياً وفي حيازة الجنائي كون الجريمة تُعد من الجرائم المستمرة مع إستمرار حالة الإخفاء، إذ إن فعل الإخفاء هو من الافعال المستمرة، وتبقى الجريمة قائمة طالما بقي الدليل في حيازة المخفى، ولا تنتهي إلا بتخفي الجنائي عن حيازته للدليل بإختياره أو على كره منه، وإن هذا التخفي لا يحول دون عقاب مخفى الدليل (١٣). وتحقق الجريمة إذا تداول حياة الدليل عدة أشخاص فيُعد كل واحد منهم مخفياً للدليل وإن كانوا لم يساهموا في الجريمة الأصلية بصفة فاعلين أو شركاء، لأن فعل الإخفاء في هذه الحالة هو إستمرار لحلقة إجرامية واحدة، وقد يحصل أن يقوم الجناء بإخفاء الآثار المادية التي توقي لاكتشاف الجريمة أو عرقلة عمل القضاء أثناء البحث عن ملابسات الجريمة، وهنا لا مجال لتطبيق نص المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات عليهم، لأن نشاطهم الإجرامي

يُعد نشاط واحد<sup>(١٤)</sup>, وهذا ما أكدته محكمة التمييز الإتحادية في بعض قراراتها, إذ قضت بأن " فعل المتهم يُشكل نشاطاً اجرامياً واحداً لذا وجب على المحكمة توجيه تهمة واحدة وليس تهمتين ", كما قضت هذه المحكمة بأن " إدانة المتهم عن تهمة واحدة وليس ثلث تم كون الحادث جاء تنفيذاً لمشروع اجرامي واحد من حيث الزمان والمكان"<sup>(١٥)</sup>ويذهب البعض إلى أنه يُعد إخفاءً لأدلة الجريمة إخفاءً ما تحصل منها كإخفاء السند المزور أو إخفاء جثة القتيل<sup>(١٦)</sup>, وهذا الرأي غير دقيق لأن جثة القتيل ليست من ضمن مفهوم إخفاء الأدلة المنصوص عليه في المادة (٤٨) من قانون العقوبات, كما أن جثة القتيل وأن كانت دليلاً من أدلة الجريمة لأن الجاني يضع العقبات في طريق العدالة, إلا إنه لا يمكن تطبيق نص المادة (٤٨) عليها, لأن المشرع عاقب في نص خاص على جريمة إخفاء جثة القتيل وهو نص المادة (٤٢٠) من قانون العقوبات العراقي, وبهذا فإن إخفاء أدلة الجريمة الواردة في المادة (٤٨) من قانون العقوبات لا تطبق على حالات الإخفاء المقرر لها عقاب خاص, ومنها جريمة إخفاء جثة قتيل. وهنا يمكننا طرح تساؤل عن إنطباق نصين عقابين على فعل الإخفاء, فهل يطبق نص المادة (١٤١) من قانون العقوبات العراقي حول تعدد الجرائم أم يطبق النص الذي يعاقب على الإخفاء فقط, وفي الحقيقة أن قيام المتهم بإخفاء الجثة يُشكل جريمتين في آن واحد جريمة إخفاء جثة قتيل وجريمة إخفاء أدلة الجريمة بهدف اعانة الجاني على الفرار, لذا ينطبق على فعل المتهم نص المادتين (٤٨ و ٤٢٠) من قانون العقوبات والذين عاقبنا على جريمة إخفاء جثة قتيل وجريمة إخفاء أدلة الجريمة, مع توقيع العقوبة الأشد للإرتباط بين الجرمتين إعمالاً لنص المادة (١٤١) قانون العقوبات العراقي. كما يمكن التساؤل عن مدى امكانية تطبيق المادة (٤٨) من قانون العقوبات على المجنى عليه في الجريمة الأصلية إذا قام بإخفاء أدلة الجريمة؟ وللإجابة على هذا التساؤل، قضت محكمة جنح الديوانية بأنه "لدى إطلاع المحكمة على ملحق إفادة المشتكى بالتنازل وتغير أقواله وكذلك محاولته إخفاء أحد أدلة الجريمة لتجنيب المتهمين من المحاكمة عن جريمة السرقة بعد إن قاموا بإرسال المشية العشارية، ولكن ما تقدم تجد المحكمة أن الأدلة المتحصلة في هذه الدعوى كافية ومقنعة للإدانة، قررت المحكمة إدانة المتهم وفق أحكام المادة (٤٨) من قانون العقوبات"<sup>(١٧)</sup>, وهذا يدل على أنه تطبق أحكام المادة أعلاه على كل شخص يقوم بإخفاء أدلة الجريمة وإن كان المجنى عليه ذاته مadam يقصد بذلك تضليل القضاء.

**٢- محل الجريمة:** يشترط المشرع في بعض الجرائم بالإضافة إلى أركانها العامة ركناً خاصاً يحدده النص القانوني ويكون لازماً لقيامها ويضفي عليها إسماً يميزها عن غيرها من الجرائم، كأن يكون محل الجريمة أو صفة الجاني أو المجنى عليه، وأن محل الاعتداء في جريمة إخفاء الأدلة الجرمية هو الأدلة والمعلومات التي تقدم للقضاء، والمعلومات التي تقدم للقضاء قد ترقى إلى مستوى الأدلة التي يبني أحکامه على أساسها، وإن الأدلة أما أن تكون مادية سواء كانت أدلة إثبات أو أدلة نفي، وقد تكون أدلة مباشرة أو غير مباشرة، وقد تكون أدلة عادية أو الكترونية، ولا يشمل هذا التقسيم الأدلة المعنوية للجريمة، لأن فعلي الإخفاء والتدمير يقعان على الأشياء المادية وليس المعنوية، وذلك لأن الأدلة المعنوية معاقب عليها بنصوص جزائية أخرى، وعليه فإن محل هذه الجريمة هو الأدلة التي تقدم للقضاء، مما يقتضي تناولها من حيث تعريفها وأنواعها، وهو ما سنبيه في الفقرتين الآتيتين.

**١- تعريف الدليل الجنائي** يراد بالدليل الجنائي بأنه الواقعه التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات إقتناعه بالحكم الذي ينتهي اليه<sup>(١٨)</sup>, وعرف كذلك بأنه "كل واقعة مادية أو معنوية يؤدي إكتشافها إلى إكتشاف الجريمة وإجلاء الغموض الذي يكتتفها"<sup>(١٩)</sup>وقد عد هذين التعريفين أن الدليل هو واقعة، في حين ذهب البعض إلى تعريف الدليل بأنه أثر منطبع في نفس أو في شيء أو مجسم في شيء ينم من جريمة وقعت في الماضي أو تقع في الحاضر وعلى شخص معين<sup>(٢٠)</sup>, وهناك من عرف الدليل بأنه كل إجراء معترف به قانوناً لإقناع القاضي بحقيقة الواقعه<sup>(٢١)</sup>, وعرفه رأي آخر الدليل بأنه الحجية التي تُستخلص من واقعة أو ظاهرة مادية أو معنوية متعمقة بالجريمة، بحيث يولد ظهورها الإقناع الكافي بوقوع الجريمة أو واقعة من وقائعها وإسنادها إلى المتهم أو نفيها عنه بطريق مباشر أو غير مباشر، وقد يكون أثراً مادياً عثراً عليه في مسرح الجريمة، أو قد يكون شهادة شاهد، او تقريراً فنياً لخبير، ويبلور الدليل الحالة القانونية المثبتة لارتكاب الجريمة او تحديد شخصية مرتكبها او إثبات التهمة عليه او نفيها عنه<sup>(٢٢)</sup>. ويختلف مضمون الدليل عن الوسيلة التي توصل هذا الدليل إلى علم المحكمة أو القاضي، إذ عن طريق بعض الوسائل يمكن أن يصل مضمون الدليل إلى علم المحكمة كالمعاينة والتفتيش، لذا فإن محل الإخفاء في جريمة إخفاء أدلة الجريمة هو مضمون الدليل الجرمي وليس إخفاء الوسيلة، وعليه فأن الجريمة لا تقع على المعاينة والتفتيش بل تقع على ما ينتج من المعاينة والتفتيش من أدلة، ويذهب البعض إلى أن إخفاء الوسيلة ذاتها هو إخفاء للدليل المستمد منها، كما هو الحال إذا وقع الإخفاء على الشاهد، ففي هذه الحالة يعد إخفاء الشاهد هو إخفاء للدليل<sup>(٢٣)</sup>, ونرى أن الرأي يكون منطقياً قبل صدور قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ والذي جرم الاعتداء أو المساس بالشاهد

بوصفه دليلاً من أدلة الجريمة، أما بعد صدور هذا القانون فلا مجال لشمول الشاهد بنص المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات، على اعتبار أن هناك قانون خاص أصبح يعالج هذه الحالة.

**ثانياً - تقسيمات الأدلة الجنائية:** تخضع الأدلة الجنائية لمبدأ عدم تحديد الأدلة الجنائية أي أنها غير محددة على سبيل الحصر في القانون<sup>(٤)</sup>، وللناقضى سلطة واسعة في التحري والبحث عن الحقيقة بكافة وسائل وطرق الإثبات سواء نص عليها القانون أم لم ينص، بشرط أن يكون البحث عن الحقيقة بالطرق المشروعة التي يبيحها القانون<sup>(٥)</sup> وعلى هذا الأساس فإن لمحكمة الموضوع أن تكون قناعتها من أي دليل تطمئن اليه، طالما أن له مأخذ الصريح من أوراق الدعوى، حيث أن العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي بإقتناع القاضي وإطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه، وقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأى دليل أو قرينة يطمئن إليها، ولا يصح مصادرته في شيء من ذلك إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، وإن الغاية من عدم حصر المشرع للأدلة الجنائية يتمثل في الرغبة بعدم تقيد الأدلة بشكلية معينة كما هو الحال في أدلة الإثبات المدنى، فغالباً ما يلجأ الجناء إلى طمس معالم الجريمة لإخفاء أدلتها، لذلك أعطى المشرع الحرية للمحكمة المختصة في إتخاذ كافة الوسائل لكشف الجريمة وإثباتها<sup>(٦)</sup>، وأن الأدلة ترتبط وتجمعت مع وقائع الجريمة التي حدثت لتحقيق أركانها وبالتالي إسناد الفعل الإجرامي إلى الجاني أو نفيها عنه<sup>(٧)</sup> وقد طرح الفقه الجنائي عدة تقسيمات للأدلة، فقسم الأدلة المعنوية هي الأدلة مادية وأدلة معنية، ويراد بالأدلة المادية بأنها الأدلة التي يمكن لمسها أو رؤيتها وتؤثر بإقتناع القاضي بطريق مباشر بحكم العقل والمنطق<sup>(٨)</sup>، ومن أهم صور الدليل المادي هي البصمات وأثار الاقدام وبقع الدم والأسلحة التي يُعثر عليها في مسرح الجريمة<sup>(٩)</sup>، أما الأدلة المعنوية فهي الأدلة التي تصل إلى المحقق على لسان الغير، كإقرار المتهم وشهادة الشهود، والتي لا تؤثر بإقتناع القاضي بطريق مباشر وإنما تتوقف على مدى قناعته بصدق الاقوال<sup>(١٠)</sup>، وهناك من يرجح الأدلة المادية على المعنوية بإعتبارها أكثر قدرة على الإقناع كونها صادقة، فهي شاهد صامت لا يشهد بالزور وإنما يقع الخطأ أو الزور نتيجة القسیر غير الصحيح من الشخص الذي يتعامل مع هذه الأدلة<sup>(١١)</sup> أما من حيث الأثر فتقسم الأدلة الجنائية إلى أدلة إثبات وأدلة نفي، وتُعرف أدلة الإثبات بأنها الأدلة التي تسمح بتقديم المتهم للمحاكمة مع رجحان الحكم بإدانته، أي أنها الأدلة التي ثبتت وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وهي ليست على درجة واحدة من القوة، إذ يكفي بعضها لتحريك الدعوى الجنائية وإحالة المتهم للمحاكمة، إلا إنها لا تكفي لإدانة المتهم، وآخر ما تكفي للإحالة والإدانة<sup>(١٢)</sup>، فالاعتراف ووجود بقع دموية عائدة للمجنى عليه على ملابس المتهم وتسجيلات كاميرات المراقبة التي يظهر فيها وهو يرتكب الجريمة تُعد جميعاً أدلة إثبات، ولكن تختلف في قوتها وفاعليتها وقدرتها على اثبات التهمة على المتهم تخضع لتقدير محكمة الموضوع<sup>(١٣)</sup> أما أدلة النفي فهي التي تتفق التهمة عن المتهم، أو تتفق وقوع الجريمة ونسبتها إليه، كأن تتفق وقوع الجريمة أو تتفق ركن من أركانها أو تبرز فيها سبباً من أسباب الإباحة أو مانعاً من موانع المسؤولية والعقارب، وإن هذه الأدلة ليست على مستوى واحد أو قوة واحدة، بل أن هناك دليل نفي ينفي وقوع الجريمة من الأصل، ودليل ينفي التهمة عن المتهم، وعليه فإن الدليل يعد دليلاً نفي إذا كان من شأنه تحسين المركز القانوني للمتهم في الدعوى الجنائية، ولا يشترط في هذه الأدلة أن ترقى إلى حد اليقين ببراءة المتهم، بل تكفي أن تزعزع ثقة القاضي ويشك بما توافر لديها من أدلة الإدانة أو الإثبات، إذ إن أي شك في الدليل يكون في مصلحة المتهم، وذلك تطبيقاً لقاعدة "الشك يفسر لصالح المتهم والأصل في الإنسان البراءة"، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الاتحادية العراقية في بعض قراراتها إذ قضت بأن "الحكم الجنائي يُبنى على الجزم واليقين لا على الظن والشك الذي يفسر لمصلحة المتهم"<sup>(١٤)</sup>، كما قضت إلى أن: "الأدلة المتحصلة ضد المتهم غير كافية من الناحية القانونية وغير مقنعة للتجريم وفرض العقاب في جريمة تصل عقوبتها للإعدام، وقد شابها الشك الذي يفسد الاستناد إليها في بناء حكم قضائي سليم، وإن الشك وفقاً لقواعد العامة في القانون الجنائي يجب تفسيره لمصلحة المتهم في الدعوى"<sup>(١٥)</sup> وتقسم الأدلة من حيث صلتها بالجريمة إلى أدلة مباشرة وغير مباشرة، ويقصد بالدليل المباشر بأنه الدليل الذي ينصب مباشرة على الواقع المراد إثباتها<sup>(١٦)</sup>، أما الدليل غير المباشر فيراد به الدليل الذي لا يتصل بالواقع المراد إثباتها مباشرة ولا ينصب عليها، وإنما يرتبط بها بصورة غير مباشرة، كمن يشهد بأنه رأى المتهم هارباً من مكان الحادث فهذه الشهادة لم تتصب على ارتكان الجريمة مباشرة وإنما بصورة غير مباشرة، وعلى الرغم من أن الأدلة المباشرة سواء كانت مادية أو معنوية ذات أثر وأهمية أكبر من الأدلة غير المباشرة، إلا إن المحكمة لا تبني قناعتها على الأدلة المباشرة فقط، وإنما لها أن تulous في تكوين قناعتها على كل دليل يكون منتج في الدعوى المعروضة أمامها سواء كان مباشر أو غير مباشر<sup>(١٧)</sup> ويمكن طرح تساؤل هل تُعد الأدلة الإلكترونية أدلة مادية أم معنوية أم هي أدلة من نوع جديد؟ إختلف الفقه الجنائي، فهناك من يرى أنها مرحلة متقدمة من الأدلة المادية التي يمكن أن يدركها الإنسان بإحدى حواسه بوصفها أدلة ذات طبيعة تقنية وإنها لا تختلف عن بصمة الحمض النووي وبصمة الأصابع<sup>(١٨)</sup>، في حين يذهب اتجاه آخر إلى أن الأدلة الإلكترونية هي أدلة ذات طبيعة خاصة ما يجعلها تشكل نوع جديد من الأدلة الجنائية، وبالتالي فهي إضافة جديدة لأنواع الأدلة الجنائية الأخرى<sup>(١٩)</sup>، ونؤيد الرأي الذي يعد الأدلة الإلكترونية من الأدلة المادية، وبالتالي فإنها

يمكن ان تكون محل للإعتداء في جريمة إخفاء الأدلة الجنائية، على الرغم من عدم نص المشرع صراحة على قبول الدليل الإلكتروني كدليل من الأدلة الإثبات الجنائي في المادة (٢١٣) من قانون اصول المحاكمات الجنائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، إذ يمكن الرجوع الى المادة (٧٤) من القانون ذاته التي نصت على أنه "إذا تراءى لقاضي التحقيق وجود أشياء أو أوراق تفيد التحقيق لدى شخص فله أن يأمره كتابة بتقديمهها في ميعاد معين ..."، والتي أجازت للمحكمة قبول الدليل الإلكتروني أو أي ورقة تفيد في الوصول الحقيقة، وبهذا قضت محكمة جنابات ديالى بقرارها المتضمن الحكم على المدان وكان الدليل هو إعترافه ووجود شريط فيديو ضده (٤٠)، وعليه فان محل الإعتداء في جريمة إخفاء أدلة الجنائية هو الأدلة المادية سواء كانت أدلة اثبات أو نفي، سواء كانت أدلة مباشرة أو غير مباشرة أو إلكترونية، وبالتالي فإن الإخفاء الوارد في المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات يشمل الأدلة المادية ولا يشمل المعنوية، كون الإخفاء يقع على الأشياء المادية وليس المعنوية، بالإضافة الى ان المشرع عاقب على الإعتداء عليها في نصوص أخرى كما ذكرنا سابقاً.

### **الفرع الثاني التبيجة الجنائية**

لا يقتصر الركن المادي للجريمة على السلوك الإجرامي فحسب، وإنما يضم عنصرين آخرين، هما النتيجة الجنائية وعلاقة السببية، وهو ما ستناوله في الفقرتين الآتتين.

**أولاً- التبيجة الجنائية** يراد بالنتيجة الجنائية الأثر الذي يتربّط على إرتكاب السلوك الإجرامي والذي يتمثل بالتغيير الذي يحصل في العالم الخارجي بسبب الجريمة (٤١)، وعرفها آخر بأنها الأثر الذي يخلفه السلوك غير المشروع والذي يعتقد به المشرع في التكوين القانوني للجريمة (٤٢). ولا يكفي لتحقيق جريمة إخفاء الأدلة الجنائية مجرد إرتكاب السلوك الإجرامي، بل يتطلب أن تترتب عليها نتيجة جرمية، وتتمثل نتائج هذه الجريمة بخلق حالة جديدة لدليل الإثبات أو النفي، وهي الحالة التي ستبني المحكمة عليها المحكمة قناعتها، بمعنى آخر أن سلوك الجاني بإخفاء أدلة الجنائية يؤدي لإزالة آثارها، وهذا يؤدي حتماً لتضليل القضاء وعرقلة جهوده في الوصول إلى الحقيقة، وعليه تعد هذه الجريمة من جرائم الخطر وهي جريمة شكلية (٤٣)، وبالتالي لا يشترط أن يؤدي فعل الإخفاء أو التقديم لحدوث نتيجة مادية أو ضرر لكي تتحقق الجريمة بصورةها التامة، بل من الممكن أن تقع الجريمة تامة بمجرد إرتكاب فعل الإخفاء أو التقديم، حتى ولو لم يقع القضاء في التضليل، مادام كان المتهم يقصد تضليل القضاء من وراء فعله، والضرر المترتب على فعله هو ضرر أدبي أو معنوي، وهو الإعتداء على الثقة الواجب توفرها في الأحكام القضائية، وهو ضرر يعني عن البحث في توافر الضرر الذي يلحق الخصم في الدعوى، وخاصة أن النتيجة في جريمة إخفاء الأدلة الجنائية وتقديم المعلومات الكاذبة لا تعرف مالم تكتشف الجريمة، على عكس جرائم الضرر الذي يؤدي ظهور النتيجة لاكتشاف الجريمة (٤٤)، وبناءً على ما نقدم، فإنه لا يتحقق الشروع في جريمة إخفاء الأدلة الجنائية وتقديم المعلومات الكاذبة، لأن المشرع يشترط لتحقق الشروع أن يخيب أثر الفعل أو يتوقف لأسباب خارجة عن إرادة الجاني، وبما أن النتيجة في جريمة إخفاء الأدلة الجنائية تتحقق بالمدول القانوني دون المدلوال المادي فهذا يعني ليس هناك خيبة أثر أو توقف وعليه فأن الشروع غير متصور في هذه الجريمة (٤٥).

**ثانياً- علاقة السببية** : هي الرابطة التي تصل بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجنائية، فهي الصلة المادية التي تبين أن السلوك الإجرامي هو من أدى لإحداث النتيجة الجنائية، فلا يكفي لتحقيق الجريمة مجرد إرتكاب الفعل المادي المكون لها ولو ترتب على ذلك الفعل النتيجة الجنائية مالم ترتبط تلك النتيجة بالسلوك الإجرامي (٤٦) وأن علاقة السببية لا تثار إلا في جرائم الضرر التي يلزم ل تمام ركنها المادي أن تتحقق نتائج مادية تمثل في الضرر، أما جرائم الخطر فلا يشترط فيها ذلك اذ ان المشرع يفترض لتوافرها تحقق الخطر الممثل ل نتيجتها، وبما أن جريمة إخفاء الأدلة الجنائية من جرائم الخطر، فلا تتطلب نتيجة مادية، وإنما هناك نتيجة خطيرة متمثلة بتعريض المصلحة المحمية للخطر وتهديداتها بالخطر المحتمل، إذ إن تعريض مرافق القضاء لخطر التضليل يعد نتيجة قانونية لفعل الإخفاء والتقديم، وعليه لا يشترط لقيام هذه الجريمة توفر علاقة السببية بين السلوك الإجرامي المتمثل بفعل الإخفاء أو التقديم وبين النتيجة القانونية التي وقعت، على اعتبار وجود هذه العلاقة أمر مفترض (٤٧).

### **المطلب الثاني الركن المعنوي**

يراد بالركن المعنوي القوة النفسية التي تقف وراء النشاط الذي أراد به الفاعل تحقيق الجريمة ونتيجتها (٤٨)، فالركن المعنوي هو علاقة ذهنية بين الفعل المكون للجريمة وإرادة الجاني وجوهر هذه العلاقة هي الإرادة الحرة المختارة (٤٩)، ولا يتخذ الركن المعنوي صورة واحدة، فلما أن يقصد الجاني تحقيق الفعل والنتيجة فتكون الجريمة عمدية، ويظهر فيها الركن المعنوي بصورة القصد الجريمي، وقد عرفه المشرع العراقي في الفقرة (١) من المادة (٣٣) من قانون العقوبات والتي نصت على أن "القصد الجريمي هو توجيه الفاعل أرادته إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتائج الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى" (٥٠)، أو أن تكون الجريمة غير عمدية وذلك عندما يقصد الجاني تحقيق الفعل فحسب دون النتيجة ف تكون

الجريمة من جرائم الخطأ، ويعاقب الجاني لعدم إتخاذ الحيطة والحذر للحيلولة دون حصول النتيجة الجرمية، وفي ذلك نصت المادة (٣٥) من قانون العقوبات على أن "تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً أو رعونة أو عدم إنتباه أو عدم إحتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر" وتعتبر جريمة إخفاء الأدلة الجرمية جريمة عمدية، ولا تقع بصورة الخطأ، وهذه الجريمة تتطلب وجود العمد العام والعمد الخاص، وعليه سنقسم هذا المطلب فرعين، نبين في الفرع الأول القصد العام، ونتناول في الفرع الثاني القصد الخاص، وذلك على النحو الآتي.

### **الفرع الأول القصد العام**

يتمثل العمد العام بالقصد الجرمي العام، وقد عرفه الفقه بأنه قوة نفسية تدفع الجاني لإرتكاب الفعل المكون للجريمة وتحقيق نتيجته مع العلم بهما، فالقصد يكون عاماً إذا أتجهت إرادة الجاني إلى تحقيق الفعل المكون للجريمة بقصد أحداث النتيجة الجرمية مع العلم بذلك، فهو حالة نفسية تتصرف إلى إرتكاب الأفعال المكونة للجريمة وتحقيق النتيجة الجرمية<sup>(١)</sup> ويطلب تحقق جريمة إخفاء الأدلة الجرمية توافر عنصري العلم والإرادة، وسنبين كل من هذين العنصرين فيما يلي.

**أولاً- العلم :** عرف رأي في الفقه العلم بأنه معرفة الجاني بكل عناصرها والوقائع المكونة للجريمة، ويتحقق ذلك بدرايته بكل عناصرها، ويطلب العلم معرفة الجاني بموضوع الحق المعتمد عليه وخطورة الفعل المرتكب على ذلك الحق، فضلاً عن علمه بزمان ومكان إرتكاب الفعل، ويتم علم الجاني بوقائع الجريمة وعنصرها عند وجود علاقة نفسية بين الواقعية التي جرمتها القانون وبين نشاطه الذهني فتؤدي إلى درايته بكل عناصر الواقع المكونة لها فيكون عالماً بها جميعاً، فالعلم حالة ذهنية يكون عليها الجاني جوهراً الوعي بالفعل الذي يوجه إرادته إلى إرتكابه مع توقع النتيجة التي من شأن ذلك الفعل أحدها<sup>(٢)</sup> ويشترط أن يكون عالماً الجاني بما هي فعل الإخفاء أو التقديم وأنه غير مشروع، وأن يعلم بخطورته على الدليل الجنائي، مع علمه بأن فعله هذا يؤدي إلى الإضرار بأحد أطراف الدعوى ويفعل سير الدعوى، فالجاني يريد الفعل المكون للركن المادي مع علمه بكل متعلقاته، ومن ثم إذا كان إقدامه على الفعل المكون للركن المادي خارجاً عن إرادته أو انتفى علمه فلا يتحقق الركن المعنوي ولا تقام الجريمة، إذ يتطلب تحقق القصد الجرمي في جريمة إخفاء الأدلة الجرمية أن يكون الجاني يرید الفعل المكون للركن المعنوي لقيامه، وأن ينفي مسؤوليته، ويطلب لقيام القصد الجرمي أن يكون الجاني على علم بالواقعة الإجرامية وأن القانون يعاقب عليه، أي أن على علم بعناصر الركن المادي للجريمة، وهناك من يرى أن العلم بالواقعة المادية يجب أن ينصرف إلى كل عناصرها<sup>(٣)</sup> ولا يكفي العلم بالنشاط المادي وحده، بمعنى آخر يتحتم على الجاني فضلاً عن علمه بالنشاط المادي أن يعلم بأن هناك خصومة قائمة، فالخصومة عنصر قائم في الركن المادي، وهذا ما تدل عليه عبارة "أخفى أدلة الجريمة أو قدم معلومات كاذبة مع علمه بعدم صحتها" الواردة بنص المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات، فهذه الصياغة إشارة صريحة على وجود خصومة قائمة، أي أن المخفى للأدلة يجب أن يكون على علم بالجريمة التي يخفي أدলتها وبالتالي معرفته بالخصوصية القائمة حولها، فالعلم بالخصوصية إذن هو عنصر لازم لتحقيق القصد الجرمي وإن الجهل بغيابها أو الغلط فيها ينفي القصد، وبالإضافة إلى العلم بالخصوصية القائمة يتطلب لقيام القصد الجرمي العلم بأن السلوك الإجرامي من شأنه التأثير في الخصومة وإعانته شخص على الفرار من وجه العدالة، وكذلك أن من شأن فعله الإجرامي إحداث تضليل في القضاء أو التأثير على حسن سير العدالة، ويختلف الجهل بالواقع عن الجهل بالقانون، فالجهل بالواقع أو عدم العلم بها ينفي القصد الجرمي، كجهل الجاني بأنه يخفي أدلة جريمة واقعة، أو الجهل بالخصوصية القائمة حولها أو الجهل بالنتيجة التي قد تتولد من الفعل الذي إرتكبه، أي أن الجهل الذي يُعدم القصد في جريمة إخفاء الأدلة الجرمية قد ينصب على الأفعال المادية ذاتها، وقد ينصب على النتيجة، وفي هذه الحالة تنتهي المسؤولية العمدية وتحل محلها المسؤولية غير العمدية إذا قامت عناصرها<sup>(٤)</sup>.

**ثانياً- الإرادة :** عرفت الإرادة بأنها نشاط نفسي يتجه إلى إرتكاب الفعل الذي جرمته القانون بقصد تحقيق النتيجة الجرمية<sup>(٥)</sup>، فهي الموجه للقوى العصبية وهي النشاط الذي يستطيع به الإنسان التأثير على ما يحيط به من أشخاص وأشياء<sup>(٦)</sup>. وتطلب جريمة إخفاء الأدلة الجرمية أن يوجه الجاني إرادته نحو القيام بإخفاء الأدلة المقدمة للقضاء، وتتطلب هذه الجريمة إرتكابها بإرادة حرة، وينتفي القصد الجرمي لدى من يخفي الأدلة أو، إذا كان تحت تأثير إكراه مادي أو أديبي كالزوج الذي يكره زوجته تحت تأثير الضرب أو التهديد بطلاقها وتقوم تحت تأثير ذلك الإكراه بإخفاء أدلة الجريمة التي إرتكبها زوجها<sup>(٧)</sup>.

### **الفرع الثاني القصد الخاص**

يراد بالقصد الخاص نسبة أنصرفت إلى تحقيق غاية معينة أو باعث خاص يسعى إليه الجاني عندما أرتكب الجريمة، فيطلب القصد الجرمي الخاص بأن الجاني حينما يوجه إرادته إلى تحقيق الفعل والنتيجة يهدف إلى تحقيق غاية معينة من وراء أرتكاب الجريمة<sup>(٨)</sup>، وفي بعض الجرائم لا يكتفي

المشرع بالقصد العام ولو توافر عنصره العلم والإرادة، وإنما يشترط أن يتواتر باعث خاص فيعد به لقيام القصد الجرمي وبذلك فإن القصد الخاص يتطلب بداية توافر القصد العام<sup>(٥٩)</sup>، ولا يكفي القصد الجرمي العام لتحقيق الركن المعنوي في جريمة إخفاء الأدلة الجرمية، بل تتطلب توافر قصد جرمي خاص يتمثل بتضليل القضاء، وهذا يعني أن الجاني يجب أن يكون قد أقام على فعل الإخفاء أو التقديم بنية التضليل وعرقة سير العدالة، وتقدير توافر قصد تضليل القضاء من عدمه أمر متزوك لتقدير المحكمة، ومن ثم إذا لم يقصد الجاني من فعله تضليل القضاء فلا يتحقق الركن المعنوي<sup>(٦٠)</sup> فهذه الجريمة تتطلب أن يكون مرتكيها قد أتتها مدفوعاً بقصد خاص وهو قصد تضليل القضاء، أي أن يقصد الجاني عرقلة سير العدالة عند الدخول إلى مسرح الجريمة من خلال طمس الآثار ونزع الأشياء، وبذلك لا يكفي توافر القصد العام لتحقيق الجريمة، بل لا بد من وجود قصد خاص لدى الجاني وهو نية تضليل القضاء أو عرقلة إكتشاف الحقيقة أو إعانة الجاني على الفرار من القضاء، وبهذا قضت محكمة جنح الديوانية بإلغاء التهمة المسندة للمتهم والإفراج عنه المتهم لإنقاء القصد الخاص وذلك لأنه لم يقصد تضليل القضاء<sup>(٦١)</sup> وبهذا جعل المشرعين العراقي والأردني جريمة إخفاء الأدلة الجرمية جريمة عمدية، وإشترطا لها العمد العام والعمد الخاص، ولم يجرما وقوعها بصورة الخطأ، وقد يحصل إرتكاب هذه الجريمة بصورة غير عمدية، كمن يرتكب فعلًا يترتب عليه إخفاء أدلة الجريمة دون أن يقصد ذلك، أو يقدم شخص معلومات إلى القضاء ضناً منه إنها صحيحة في حين إنها خطأ ولا علم له بذلك، ففي هذه الحالة لا تتحقق الجريمة لعدم توافر القصد الجرمي، ونجد أن هذا الأمر خطير وبعد نقص تشريعي ينبغي تداركه، ولذلك نقترح على المشرع العراقي تجريم إخفاء الأدلة الجرمية إذا إرتكبت بصورة الخطأ.

## **الذاتية**

بعد أن تمكننا بحمد الله وتوفيقه من إتمام الدراسة في موضوع البحث الموسوم بـ(المتطلبات المادية لجريمة إخفاء الأدلة الجرمية في التشريعين العراقي والأردني)، نبين الإستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها وعلى النحو الآتي.

### **أولاً الإستنتاجات :**

١- تعد جريمة إخفاء الأدلة الجرمية من الجرائم المخلة بسير العدالة، ومن جرائم تضليل القضاء.

٢- تتحقق هذه الجريمة بفعل الإخفاء، وذلك بالستر على الدليل وإبعاده عن السلطات المختصة ووضع العائق أمامها عن الوصول إليه.

### **ثانياً المقتضيات :**

١- نقترح على المشرع العراقي تجريم إخفاء الأدلة الجرمية بنص مستقل عن المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات وذلك لإبراز خصوصيتها، كما أن الفعل الذي تتحقق به هذه الجريمة يختلف عن الأفعال التي تتحقق بها الجرائم الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة، كجريمة تغيير حالة الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء وجريمة تقديم معلومات كاذبة، فهي ليست صورة من صور هاتين الجريمتين وإنما تعد جريمة مستقلة من جرائم تضليل القضاء.

٢- نقترح على المشرع العراقي تشديد العقوبة على مرتكب جريمة إخفاء الأدلة الجرمية وجعلها الحبس لمدة لا تقل عن سنتين، لأن العقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات لا تنسجم مع خطورة هذه الجريمة ولا تحقق الردع الكافي لمواجهة مرتكيها.

### **ثالثاً المصادار**

#### **أولاً- المعاجم اللغوية :**

- ١- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، ، المجلد الرابع عشر، دار صادر للطباعة والنشر، دمشق، ٢٠١٨.
- ٢- د. فيفال العبد، كتاب الميزان في أحكام تجويد القرآن، ط١، دار الإيمان للنشر، القاهرة، بلا سنة نشر.
- ٣- فخر الدين الطريحي، مجمع البحرين، تحقيق أحمد الحسيني، ج١، ط١، مطبعة دار الثقافة، النجف الأشرف، ١٩٦١.
- ٤- د. علي أبو الوفا، كتاب القول السديد في علم التجويد، ط٣، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، مصر، ٢٠٠٣.
- ٥- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط٣، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٥.

### **ثانياً الكتب القانونية :**

- ١- د. أ Ibrahim محمد أ Ibrahim، علاقة السببية في قانون العقوبات - دراسة تحليلية على ضوء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- ٢- د. أحمد أمين بك، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٣، مكتبة النهضة، بيروت، بلا سنة نشر.
- ٣- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، ط١٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

- د. آمال عبدالرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٨.
- د. أنور العمروسي و د. مصطفى الشاذلي، قانون العقوبات المعدل ملقاً عليه بالمبادئ القضائية ومواد قوانين الدول العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١.
- د. أنيس حبيب السيد المحلاوي، الخبرة فيجرائم المعلوماتية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٦.
- د. برهامي بو بكر عزمي، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- د. رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر.
- د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، ج٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة نشر.
- د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩.
- د. رؤوف عبيد، جرائم الأموال والأشخاص في قانون العقوبات المصري، ط٥، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، بلا سنة نشر.
- د. سلطان عبد القادر الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، ط٢، شركة العاشر لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١١.
- د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، ٢٠١٠.
- د. عبد الحكم فودة، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- د. عبد الحكم فودة، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦.
- د. عبد السنار الجميلي، علم التحقيق الجنائي الحديث، مطبعة دار السلم، بغداد، بدون سنة طبع.
- د. عبد اللطيف محمد، التشريع الجنائي، مطبعة مصر الجديدة، القاهرة، ١٩٢٤.
- د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩١.
- د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام - نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.
- د. عمار عباس الحسيني، مبادئ التحقيق الجنائي الحديث، مكتبة دار السلام القانونية، النجف الأشرف، ٢٠١٦.
- د. فتحي محمد أنور عزت، الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية للمجتمع المعلوماتي، ط٢، بلا دار نشر، القاهرة، ٢٠١٠.
- د. كمال محمد عواد، الضوابط الشرعية والقانونية للأدلة الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١.
- د. لطيفة الداودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، المطبعة الوطنية، مراكش، ٢٠٠٧.
- د. مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
- د. محروس نصار الهيتي، النتيجة الجنائية في قانون العقوبات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، سنة النشر، بلا.
- د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٧٧.
- د. محمد عبد الله، في جرائم النشر، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، بلا سنة نشر.
- د. محمد عزيز، مفهوم الدليل القانوني في المجال القانوني والفنى، مطبعة أسعد، بغداد، ١٩٨٦.
- د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الإيمان للطباعة، بيروت، ٢٠٠٠.
- د. محمد فاروق كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، ط١، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩.
- د. محمود إبراهيم، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في القانون المصري والتشريع المقارن، ط١، مكتبة الإنجليومصرية، القاهرة، ١٩٥٣.
- د. محمود إسماعيل، شرح قانون العقوبات المصري في جرائم الإعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير، ط٢، مطبعة الإنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٥٠.
- د. محمود محمد سلامة، القانون الجنائي، مطبعة الإعتماد، القاهرة، ١٩٢٨.
- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.
- د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٦.

- ٣٦- د. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ط١، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧.
- ٣٧- د. نظام توفيق المجالبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٢، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

### **ثالثاً الرسائل والأطارات الجامعية :**

- ١- فخرى جعفر أحمد علي، الحماية الجنائية لسير العدالة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٨.
- ٢- لطيفة حميد محمد، القصد الجنائي الخاص - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٤.
- ٣- نوف حسين متزوك العجارة، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٩.

### **رابعاً البحوث المنشورة :**

- ١- د. محمد أحمد المنشاوي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكوت، العدد (٢)، السنة (٣٦)، ٢٠١٢.
- ٢- د. محمد زكي أبو عامر، القيود القضائية على حرية القاضي الجنائي في الإنقاع، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد (٢)، السنة ١٩٨١.

### **خامساً القهافل :**

- ١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
- ٢- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
- ٣- قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

### **سادساً الأحكام القضائية :**

- ١- قرار محكمة جنح ديارى المرقم (١٠١٠/ج/٢٠١٢)، في ٢٠١٢/١٠/٧.
- ٢- قرار محكمة التمييز الإتحادية العراقية بالعدد (٣٧٣) / الهيئة الجنائية (٢٠١٦) في ٢٠١٦/٤/٢٦.
- ٣- قرار محكمة جنح الديوانية بالعدد (٣١٤٩) / ج (٢٠١٩) في ٢٠١٩/١٢/٢٥.
- ٤- قرار محكمة جنح الديوانية المرقم (١٠٣٥) / ج (٢٠٢٠) في ٢٠٢٠/١٠/٢٦.
- ٥- قرار محكمة التمييز العراقية بالعدد (٢١٩٩) / ج (٢٠٢١) في ٢٠٢١/١٠/٢٦.
- ٦- قرار محكمة التمييز العراقية بالعدد (١٨٦٢) / ج (٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٧/٢٤.
- ٧- قرار محكمة التمييز العراقية بالعدد (١١٥٨٠) / الهيئة الجنائية (٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٧/٢٦.

### **هـ اقتضى البحث**

(١) مجذ الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط٣، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٢١٠.

(٢) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام - نظرية الجريمة، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص ٤٢.

(٣) ينظر، المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات العراقي، والممواد (٢١٠، ٢١٢، ٢٢٢) من قانون العقوبات الأردني.

(٤) د. علي أبو الوفا، كتاب القول السديد في علم التجويد، ط٣، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، مصر، ٢٠٠٣، ص ٦٥.

(٥) د. فريال العبد، كتاب الميزان في أحكام تجويد القرآن، ط١، دار الإيمان للنشر، القاهرة، بلا سنة نشر، ص ١٢٠.

(٦) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور، المجلد الرابع عشر، دار صادر للطباعة والنشر، دمشق، ٧٣٤-٧٣٥.

(٧) فخر الدين الطريحي، مجمع البحرين، تحقيق أحمد الحسيني، ج ١، ط١، مطبعة دار الثقافة، النجف الأشرف، ١٩٦١، ص ١٢٦-١٢٨.

(٨) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٣٢٣.

(٩) د. عبد اللطيف محمد، التشريع الجنائي، مطبعة مصر الجديدة، القاهرة، ١٩٢٤، ص ٤٣٤.

(١٠) د. محمود محمد سلامة، القانون الجنائي، مطبعة الإعتماد، القاهرة، ١٩٢٨، ص ١٧٣.

- (١١) د. أنور العمروسي و د. مصطفى الشاذلي، قانون العقوبات المعدل معلقاً عليه بالمبادئ القضائية ومواد قوانين الدول العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١، ص ٢٩٥.
- (١٢) د. محمود إسماعيل، شرح قانون العقوبات المصري في جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير، ط ٢، مطبعة الإنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٥٠، ص ٢٥٦.
- (١٣) د. محمود إبراهيم، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في القانون المصري والتشريع المقارن، ط ١، مكتبة الإنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٥٣، ص ١٥٦.
- (١٤) د. أحمد أمين بك، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط ٣، مكتبة النهضة، بيروت، بلا سنة نشر، ص ٦٨٣.
- (١٥) قرار محكمة التمييز الإتحادية العراقية بالعدد (١١٥٨٠) / الهيئة الجزائية / ٢٠٢٢ في ٢٦/٧/٢٠٢٢.
- (١٦) قرار محكمة التمييز الإتحادية العراقية بالعدد (٣٧٣) / الهيئة الجزائية / ٢٠١٦ في ٢٦/٤/٢٠١٦.
- (١٧) قرار محكمة جنح الديوانية بالعدد (٣١٤٩) / ج ٢٥ / ٢٠١٩ في ١٢/٢/٢٠١٩.
- (١٨) د. رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر، ص ٢٩.
- (١٩) د. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ط ١، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص ١٧.
- (٢٠) د. رسمايس بهنام، الإجراءات الجنائية تصييلاً وتحليلاً، ج ٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٣١٧.
- (٢١) د. محمد زكي أبو عامر، القيود القضائية على حرية القاضي الجنائي في الإقناع، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد (٢)، السنة ١٩٨١، ص ١١٤.
- (٢٢) د. محمد فاروق كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، ط ١، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩، ص ١٨٥.
- (٢٣) خالد حسين علي مصدر سابق، ص ٨٩.
- (٢٤) د. عمار عباس الحسيني، مبادئ التحقيق الجنائي الحديث، مكتبة دار السلام القانونية، النجف الأشرف، ٢٠١٦، ص ٨٠.
- (٢٥) نوف حسين متزوك العجارة، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٩، ص ٢٥.
- (٢٦) د. سلطان عبد القادر الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، ط ٢، شركة العاتق لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١١، ص ٣٣.
- (٢٧) د. عبد الستار الجميلي، علم التحقيق الجنائي الحديث، مطبعة دار السلم، بغداد، بدون سنة طبع، ص ٤٤.
- (٢٨) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٤٩٦.
- (٢٩) د. سلطان عبد القادر الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، مصدر سابق، ص ٣٤.
- (٣٠) د. كمال محمد عواد، الضوابط الشرعية والقانونية للأدلة الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٤٨.
- (٣١) د. عبد الحكم فودة، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء عمى الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ٦٩.
- (٣٢) د. آمال عبدالرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٤١٥.
- (٣٣) د. برهامي بو بكر عزمي، الشريعة الإجرائية للأدلة العلمية، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٤٩.
- (٣٤) قرار محكمة التمييز الإتحادية العراقية بالعدد (١٨٦٢) / ج ٢٤ / ٢٠٢٢ في ٢٤/٧/٢٠٢٢.
- (٣٥) قرار محكمة التمييز الإتحادية العراقية بالعدد (٢١٩٩) / ج ٢١ / ٢٠٢١ في ٢٦/١٠/٢٠٢١.
- (٣٦) د. عبد الحكم فودة، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية، ط ١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٤٢.
- (٣٧) د. محمد عزيز، مفهوم الدليل القانوني في المجال القانوني والفنى، مطبعة أسعد، بغداد، ١٩٨٦، ص ١٩.
- (٣٨) د. أنيس حبيب السيد المحلاوي، الخبرة في الجرائم المعلوماتية، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص ٥٧. د. محمد أحمد المنشاوي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكوت، العدد (٢)، السنة (٣٦)، ٢٠١٢، ص ٥٢٨.

- (٣٩) د. فتحي محمد أنور عزت، الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية للمجتمع المعلوماتي، ط٢، بلا دار نشر، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٥٥٥.
- (٤٠) قرار محكمة جنح بيالي المرقم (١٠١٠/ج/٢٠١٢)، في ٢٠١٢/١٠/٧.
- (٤١) د. مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٣٦.
- (٤٢) د. محروس نصار الهيتي، النتيجة الجنائية في قانون العقوبات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، سنة النشر، بلا، ص ٣٦.
- (٤٣) خالد حسين علي، مصدر سابق، ص ٢٠١.
- (٤٤) د. رمسيس بنهام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ٦٠٠.
- (٤٥) د. رؤوف عبيد، جرائم الأموال والأشخاص في قانون العقوبات المصري، ط٥، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، بلا سنة نشر، ص ٢١٠.
- (٤٦) د. أبراهيم محمد أبراهيم، علاقة السببية في قانون العقوبات - دراسة تحليلية على ضوء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٣٠.
- (٤٧) د. عبد الباسط محمد سيف، النظرية العامة للجرائم ذات الخطير العام، مصدر سابق، ص ١٠٣.
- (٤٨) د. لطيفة الداودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، المطبعة الوطنية، مراكش، ٢٠٠٧، ص ٩١.
- (٤٩) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مصدر سابق، ص ١٤٨.
- (٥٠) لم يعرف المشرع الأردني القصد الجريمي، بل عرف النية في المادة (٦٣) من قانون العقوبات بأنها "إرادة إرتكاب الجريمة على ما عرفها القانون".
- (٥١) د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، ٢٠١٠، ص ٢٤١.
- (٥٢) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٧٧، ص ٢٩١.
- (٥٣) د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩١، ص ٢٣١.
- (٥٤) د. محمد عبد الله، في جرائم النشر، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، بلا سنة نشر، ص ٢٦٣.
- (٥٥) د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الإيمان للطباعة، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٦٥٤.
- (٥٦) د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٥٧٧.
- (٥٧) د. رمسيس بنهام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، مصدر سابق ص ٦٠٤.
- (٥٨) د. فخرى عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص ٣٠٢.
- (٥٩) لطيفة حميد محمد، القصد الجنائي الخاص - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٤، ص ٤٨.
- (٦٠) فخرى جعفر أحمد علي، الحماية الجنائية لسير العدالة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٨، ص ١٢٠.
- (٦١) قرار محكمة جنح الديوانية المرقم (١٠٣٥/ج/٢٠٢٠)، في ٢٠٢٠/١٠/٢٦.